نموذج رقم (٤٠) لجان

(موعد عليه مصحوباً بعلم الوصول)

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

٧٤٥ / ٤٦ / ٢٠١٤/٧٢٩

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : الواحدة والعشرون قطاع : الأول رقم الطعن ٤٧ لسنة ٢٠١٣

السيد / متولى بيومى سلطان عنهم سلطان متولى بيومى

العنوان / ٦ بني زريق – بركة الرطل – باب الشعرية

رقم الملف : ٧/١٥٧/١٠/٢١٤/١/١

ف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ يوم ١٢ شهر ١ سنة ١٤

بـ ضريبة الدمغة من ١٩٦٢/١/١ إلى ٢٠٠٦/٧/٣١ على الوجه الآتي :

كماهوموضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

المستشار/ رئيس اللجنة

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب باب الشعرية

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

المستشار/ رئيس اللجنة

يوم شهر سنة

تحريراً في

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطـــــاع الأول

الدائـــــرة الحادية والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد إبراهيم الزغبى " نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كلا من :- د

الأســـتاذ/ محمـــد محمـــد محمـــد أبـــو حجـــر

الأســـتاذ / جمـــال عبـــد الحميـــد موســـى

المحاســـب / أحمـــد علـــى يحيـــى

المحاســـب / ســـيد محمـــد عطيـــة

وأمانه سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صـــدر القرار التالي

في الطعن رقم ٤٧ لسنه ٢٠١٣ المقدم من الطاعن – متولى بيومى سلطان عنهم سلطان متولى بيومى – عن نشاط " صناعة حلويات ومكسرات " بالعنوان ٦ بني زريق – بركة الرطل – باب الشعرية – الكيان القانونى " شركة واقع " ضد مأمورية ضرائب باب الشعرية بشأن ضريبة الدمغة ملف رقـم ٧/١٥٧/١٠/٢١٤/١/١ عن سنوات من ١٩٦٢/١/١ إلى ٢٠٠٦/٧/٣١

الـــوقـــائـــع

تتحصل الوقائع حسبما تبين من سائر مرفقات الملف عن قيام المأمورية المطعون ضدها بتحرير مذكرة تقدير أرباح عن سنوات النزاع والتى ورد بها ما يلي :.

– الملف مستجد ولم يسبق محاسبتة وقد حددت شعبة الحصر بداية النشاط.

– التفتيش الحالى – بناء على أمر التكليف الصادر لنا بالتفتيش على المحررات بالمنشأه للوقوف على مدى تطبيق أحكام قوانين الدمغة سيتم التفتيش كما يلي

– تم إجراء معاينة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ تبين منها عدم وجود أعلان – وبالاطلاع على ملف الفحـص تبـين وجود عمال وعلى ذلك يتم التفتيش كما يلي

– بالنسبه للفترة من ١٩٦٢/١/١ حتى ١٩٧٩/١٢/٣١ نرى تقديرها نظرا لصعوبة المحاسبة عن هذه الفترة وحيث أن الحالة تقديرية نرى تقديرها بمبلغ ٥٠٠ج

١ – عقد الإيجار :.	
– نـــــــــــــوعى =	١ عقد × ٢ ورقة × ٠,٠١٥ = ١,٢ ق ١١١ لسنه ٨٠

– رســـــم تنميـــــة =	١ عقد × ٢ ورقة × ٠,٠٥ = ٠,١ ق ١٤٧ لسنه ٨٤	
٢ – عقـــــود العمـــــال :.		
– نـــــــــوعى =	٢ عقد × ٤ ورقة × ٠,٠١٥ = ١,٢ ق ١١١ لسنه ٨٠	
– رســـــم تنميـــــة =	٢ عقد × ٤ ورقة × ٠,٠٥ = ٠,٤ ق ١٤٧ لسنه ٨٤	
٣– دمغة توقيع العمال :.		
– نـــــــــوعى =	٢ توقيع × ١٦٣ شهر × ٠,٠٣٠ = ٩٧,٨ ق ٢ لسنه ٩٣	
– رســـــم تنميـــــة =	٢ توقيع × ١٦٣ شهر × ٠,٠١٠ = ٣٣,٦ ق ١٦ لسنه ٩١	
٤– مستندات الشراء :.		
– نـــــــــوعى =	٣ مستند × ٩٠ شهر × ٠,٠٥ =	١٣,٥ ق ١١١ لسنه ٨٠
– رســـــم تنميـــــة =	٥ مستند × ٢٤ شهر × ٠,٠١٠ =	١٢ ق ١٠٤ لسنه ٨٧
– نـــــــــوعى =	٣ مستند × ٤٢ شهر × ٠,٠٢٠ =	٢٥,٢ ق ٢٢٤ لسنه ٨٩
– نـــــــــوعى =	٥ مستند × ١٦٣ شهر × ٠,٠٣=	٢٤٤,٥ ق ٢ لسنه ٩٣
– رســـــم تنميـــــة =	٧ مستند × ٨٤ شهر × ٠,٠٥ =	٢٩,٤ ق ١٤٧ لسنه ٨٤
– رســـــم تنميـــــة =	٧ مستند × ١٧٨ شهر × ٠,٠١٠ =	١٢٤,٦ ق ١٦ لسنه ٨١
	– الإجمـــــــالى =	٤٤٩,٢
٥– مستندات الايراد :.		
– نـــــــــوعى =	٢ مستند × ٩٠ شهر × ٠,٠٥ =	٩ ق ١١١ لسنه ٨٠
– نـــــــــوعى =	٣ مستند × ٢٤ شهر × ٠,٠١٠ =	٧,٢ ق ١٠٤ لسنه ٨٧
– نـــــــــوعى =	٣ مستند × ٤٢ شهر × ٠,٠٢٠ =	٣٣,٦ ق ٢٢٤ لسنه ٨٩
– نـــــــــوعى =	٦ مستند × ١٦٣ شهر × ٠,٠٣٠ =	٢٩٣,٤ ق ١٤٧ لسنه ٨٤
– رســـــم تنميـــــة =	٧ مستند × ٨٤ شهر × ٠,٠٥ =	٢٩,٤ ق ١٤٧ لسنه ٨٤
– رســـــم تنميـــــة =	٧ مستند × ٨٤ شهر × ٠,٠٥ =	٢٩,٤ ق ١٤٧ لسنه ٨٤

* وعليه يكون التفتيش على النحو التالى :.

الوعـــــاء	دمغـــــة	رسم تنمية	الإجمالى
عقد الإيجار	١,٢	.٤	١,٦
عقود العمال	١,٢	.٤	١,٦
دمغة توقيع عمال	٩٧,٨	٣٢,٦	١٣٠,٤
سنوات الشراء	٢٩٥,٢	١٥٤	٤٤٩,٢
مستندات الإيراد	٣٤٣,٢	١٧١,٨	٥١٥
– الفترة من ١٩٦٢/١/١ حتى ١٩٧٩/١٢/٣١ :.			
الإجمالى	٣٣٨,٦	٣٥٩,٢	١٥٩٧,٨

– وقامت المأمورية بالإخطار بنموذج ٣ دمغة برقم ١٢٠٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩ ولا يوجد علم وصول وتم الإعتراض عليه برقم ٤٧٩٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ وقد سبق صدور قرار تمهيدى للطاعن بالطعن رقم ٢٧ ٤٣٩٨٩

لسنه ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ عن سنوات النزاع بأعادة أوراق الملف للمأمورية للإخطار بنماذج ٦ دمغة لاستكمال باقى الإجراءات وقد قامت المأمورية بالإخطار بنموذج ٦ دمغة برقم ٧١ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣

– وقامت المأمورية بإحالة سنوات النزاع إلى لجان الطعن الضريبي القطاع الاول اللجنة " ٢١ " وورد الطعن وقيد تحت رقم طعن ٤٧ لسنه ٢٠١٢ وتحدد له جلسة ٢٠١٣/١١/١٧ وبالجلسة حضر أحد ورثة – متولى سلطان متولى وهو الأستاذ سلطان متولى بيومى بتوكيل رقم ٣٠٥ أ لسنه ٢٠٠٧ الظاهر وطلب آجلا للإطلاع والرد وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/١٢/٨ للإطلاع والرد وبالجلسة لم يحضر أحد وتم الاطلاع وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم مع التصريح بأسبوعين للمستندات والمذكرات وقد تبين ورود مذكرة دفاع برقم ٩٠٠٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ وصدر القرار التالى

اللجنـــــة

– بعد الإطلاع على الأوراق ومذكرة الدفاع والمداولة قانونا تقرر ما يلي

– من الناحية الشكلية :. حيث أن الطعن قد حاز كافة أركانة القانونية فهو مقبول شكلا

– وفى الموضوع :. المطالبة بصفة أصلية وإحتياطية تقادم دين الضريبة طبقا لأحكام المادة " ٢٥ " من ق ١١١ لسنه ١٩٨٠ على جميع سنوات النزاع

واللجنة بدراسة طلب الطاعن السابق بيانة وفى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة على اللجنة ولما كان من المقرر قانونا أن المادة " ٢٥ " من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنه ٨٠ وتعديلاتة تقضى " يسقط حق الخزانة العامة فى المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق على أنه ثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الاخفاء وضبط الوعاء " وحيث كان من المقرر قانونا أيضا أن ضريبة الدمغة ليست ضريبة سنوية وإنما يرتبط إستحقاقها بتحقق وقائع أو إبرام محررات ومن ثم فأن تقادم دين الضريبة بالنسبه لكل منهما يتم بمرور خمس سنوات من تاريخ تحققها – ولما كان ذلك وكان الثابت بأوراق النزاع عدم وجود إخفاء من الممول وأن الملف التجارى الخاص بالطاعن كان فى حوزة المأمورية خلال هذه السنوات وأن المأمورية لم تقم بالاطلاع عليه وفتح ملف الدمغة إلا خلال سنه ٢٠٠٧ فضلا عن وجود معاينة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٠ فتكون الفترة من ١٩٦٢/١/١ حتى فترة ٢٠٠١/٧/٣١ قد سقطت بالتقادم طبقا لحكم المادة ٢٥ من القانون ١١١ لسنه ٨١ وتعديلاتة ويتم المحاسبة عن الفترة ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ وعليه وحيث تلاحظ وجود ثمه مغالاه من قبل المأمورية فى تقديرتها طبقا لحالة الملف وحالات المثل وقضاء اللجنة وتلافيا لهذه المغالاه تقرر اللجنة ما يلي

– إلغاء المحاسبة عن عقد الايجار وعقود العمال حيث أنها تقع ضمن فترة التقادم

– تخفيض عدد مستندات الشراء إلى ٤ مستند

– تخفيض عدد مستندات الإيرادات إلى ٥ مستند

* وبناء عليه تعدل ضريبة الدمغة كما يلي :.

- دمغة توقيع عمال :.		
- نـــــــــــــوعى =	٢ توقيع × ٦٠ شهر × ٠,٠٣٠ =	٣٦ج
- رســـــم تنميـــــة =	٢ توقيع × ٦٠ شهر × ٠,٠١٠=	١٢ج
- مستندات الشراء :.		
- نـــــــــــــوعى =	٤ مستند × ٦٠ شهر × ٠,٠٣٠ =	٧٢ج
- رســـــم تنميـــــة =	٤ توقيع × ٦٠ شهر × ٠,٠١٠=	٢٤ج
- مستندات الايرادات :.		
- نـــــــــــــوعى =	٥ مستند × ٦٠ شهر × ٠,٠٣٠=	٩٠ج
- رســـــم تنميـــــة =	٥ مستند × ٦٠ شهر × ٠,٠١٠ =	٣٠ج
الإجمـــــالى =		٢٦٤ج

ولـــهذه الأسبـــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٤٧ لسنه ٢٠١٣ شكلا

- وفى الموضوع :.
- أولا :. سقوط حق المصلحة فى المطالبة بضريبة الدمغة عن الفترة ١٩٦٢/١/١ حتى ٢٠٠١/٧/٣١
- ثانيا :. تخفيض ضريبة الدمغة المستحقة عن الطاعن عن الفترة من ٢٠٠١/٨/١ حتى ٢٠٠٦/٧/٣١ إلى مبلغ - ٢٦٤ ج " مائتين وأربعة وستون جنيها لا غير "
- وعلى المأمورية تنفيذ هذا القرار طبقا لأحكام القانون
- ويخطر كل طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أميـــن الســـر

رئيـــس اللجنـــة
المستشـــار

٤٣٩٨٥